

1- وضح المقصود بكلّ من المفهومين الآتيين:

أ- حماية المُستهلك المالي: حصول مُستهلكي الخدمات المالية والمصرفية على كامل حقوقهم من دون انتقاص، بوجود إطار تشريعي يُنظّم العلاقة بين البنوك والمؤسسات المالية ومُستهلكي هذه الخدمات، في إطار واضح من العدالة والشفافية، مع ضمان وجود طرائق فاعلة لمعالجة الشكاوى.

ب- الملاءة المالية: قدرة الأفراد أو الشركات على سداد الالتزامات المالية عند استحقاقها.

2- علّل ما يأتي:

إنشاء البنك المركزي الأردني دائرة حماية المُستهلك المالي.

أنشأ البنك المركزي الأردني دائرة حماية المُستهلك المالي؛ للحفاظ على حقوق مُستهلكي الخدمات المالية، وضمان حصولهم على جميع حقوقهم، مُمثّلة في العدالة، والشفافية، والتظلم. وكذلك زيادة وعيهم بكيفية استثمار أموالهم، وحفزهم إلى تطوير المعرفة والمهارة اللازمتين لإدارتها؛ تمكينهم من اتخاذ قراراتهم المالية بصورة صحيحة مدروسة.

3- من المبادئ العامة لحماية المُستهلك المالي حماية المُستهلكين الماليين من الإفراط في المديونية. وضح ذلك.

يجب على مُزوّد الخدمة حماية المُستهلكين الماليين من مخاطر الإفراط في المديونية، وتقديم الخدمات المصرفية لهم استنادًا إلى تقييم الملاءة المالية، ومدى قدرتهم على السداد

4- ضع إشارة (صح) إزاء العبارة الصحيحة، وإشارة (خطأ) إزاء العبارة غير الصحيحة في ما يأتي:

أ- تُعدّ حماية المُستهلك المالي أحد العناصر الرئيسة لتحقيق الشمول المالي. (صح)

ب- لا يُشترط في عملية تسعير الخدمات المصرفية مراعاة شرائح المجتمع كلها. (خطأ)

ج- من مهام دائرة حماية المُستهلك المالي زيادة وعي الجمهور بالأنشطة المصرفية والمالية. (صح)